

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على معايدة
الحظر الشامل للتجارب النووية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها مملكة البحرين
بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة (١)

صودق على معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها مملكة البحرين
بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦، والمرافقة لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٤ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٤ م

معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف").

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المستخدمة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه.

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقيات والتدابير،

وافتتاعاً منها بأن الوضع الدولي الحالي يتبع فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي و ضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورةبذل جهود منهجية وتدر يجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بفتحة الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تدرك أن وقف جميع تجربات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقديم استحداثات الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداثات أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي و عدم الانتشار بجميع وجوهه.

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التجربات النووية سيشكل بالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي.

وافتتاعاً منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصيل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التتحقق منها دولياً ب وبالالية لحظر التجارب النووية حظراً شاملأ، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد مدفعاً من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح و عدم الانتشار.

وإذ تتوه بالتعلقات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجرب تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سعيًا لتحقيق وقف جميع تجربات تجارب الأسلحة النووية إلى أبد،

وإذ تتوه أيضًا بالأراء المعرّب عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في احتجاز انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهدة و هدفها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

قد اتفقت كالتالي:

المادة الأولى**الالتزامات الأساسية**

- 1. تتبع كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تجربات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبمحظوظ ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- 2. تتبع كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تجربات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادة الثانية**المنظمة****ألف - أحكام عامة**

- 1. تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعايدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- 2. تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- 3. يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.
- 4. ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.
- 5. تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذه المعايدة. وتتشاور الدول الأطراف، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعايدة أو بتنفيذ أحكامها.
- 6. تقوم المنظمة بأنشطةها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعايدة بأقل قدر ممكن من التحريم الذي يتطلب بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعايدة. وتتحذر جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعايدة، وتلتزم بوجه خاص بأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص علىها في هذه المعايدة.
- 7. تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأمينها عليها المنظمة بقصد تنفيذ هذه المعايدة معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والالتزاماتها بموجب هذه المعايدة.

- 8. تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري وال التعاقدية البسيطة والمادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

-٩- تدفع الدول الأطراف سنويًا تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة ثنات

الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة.

-١٠- تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادلة.

-١١- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان متعثراً لأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لا يقبل لها بها.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-١٢- يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-١٣- يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام، بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة.

-١٤- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويًا، ما لم يقرر غير ذلك.

-١٥- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

-١٦- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة السابعة.

-١٧- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثامنة.

-١٨- تتعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

-١٩- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

-٢٠ يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

-٢١ لكل دولة طرف صوت واحد.

-٢٢ يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المضوين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعذر اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة وبذل أثناء فتره الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فتره ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المضوين، مالم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

-٢٣ يتخذ المؤتمر، لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة ٢٦ (ك)، قراراً إضافياً أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ١ من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة ٢٢. وبالرغم من الفقرة ٢٢، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق ١ من هذه المعاهدة بتوافق الآراء.

السلطات والوظائف

-٢٤ المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لمقدمة المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

-٢٥ يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منها مبادئ توجيهية لعمارة وظائفهما.

-٢٦ يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنوية من المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البث في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفترة ٩؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر إصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه أو تكليفها، أثناء أداء وظائفها، من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أو إلى الدول الأطراف، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. وفي تلك

الحالة، يتتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة:

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة الخامسة;

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات، وترتيبيات، وأحكام، واجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأى وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية؛

(ط) دراسة واقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للنقرة ٣٨ (ح)، من اتفاقات أو ترتيبات تتناقض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة؛

(ك) استئناء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنقرة ٢٢.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-٢٧- يتتألف المجلس التنفيذي من ٥١ عضواً. ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.

مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) عشر دول أطراف من أفريقيا؛

(ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

(ج) تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي؛

(د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛

(و) ثماني دول أطراف من جنوب شرق آسيا، ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى.

وتحت جميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآتية الذكر مدرجة في المرفق ١ من هذه المعاهدة. ويقوم المؤتمر باستئناء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنقرتين ٢٢ و٢٦ (ك). ولا يخضع المرفق ١ للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

-٢٩- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقوم كل منطقة جغرافية بتنمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالتالي:

(أ) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالإضافة إلى القدرات النموذجية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة:

١٦) عدد مراافق الرصد لنظام الرصد الدولي؛

١٧) المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد؛

١٨) المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة؛

(ب) تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الألفياني الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاءً في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاءً، أيهما أقصر، ويجوز لـ أي دولة طرف مسماة على هذا الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية؛

(ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.

-٢٠- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه مناوبيون ومستشارون.

-٢١- يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للاقتراب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب ٢٦ عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع زيلاء الاعتبار الواجب للنسبة العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة ٢٨.

-٢٢- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

-٢٣- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٢٤- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للأضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٢٥- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

-٢٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه مالم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

-٣٧. المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المستندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً للتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسلمي.

-٣٨. يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها;

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية;

(ج) تقديم التوصيات الازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترنات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها;

(د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف;

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقدمها إلى المؤتمر؛

(و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرفقات الملحة به، عملاً بالمادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛

(ح) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)؛

(ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقيات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى؛

(ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.

-٣٩. يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٤٠. يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة.

٤١- يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة:

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر:

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

دال - الأمانة الفنية

٤٢- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التتحقق وغيرها من الوظائف المستندة إليها في هذه المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.

٤٣- تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول، على أمور منها:

(أ) المسؤلية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه:

(ب) تشغيل مركز البيانات الدولي:

(ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها:

(د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد:

(هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف:

(و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش الموقعي و توفير دعم تقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ز) التناوض على اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التتحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهنًا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

٤٤- تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيهه تشغيل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٥- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتكنى إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛

(هـ) التهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

٤٦- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

٤٧- فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشآة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية.

٤٨- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاراواتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٩- تتالف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناءً على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر. ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناءً على توصية اللجنة التحضيرية.

٥٠- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية، والخبرة، والكفاءة والاختصاص والتزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديرًا عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين التقنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويبولي الاعتبار الواجب إلى أهمية تعين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويترشح في التعين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للأضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٥١- يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة.

٥٢- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا لمساعدي التنفيذي ولا للموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد

يكون فيه مساس بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش.

-٥٣ تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التفتيش والموظفيين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحسابات

-٥٤ تتمتع المنظمة في الأقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحسابات اللازمة لممارسة وظائفها.

-٥٥ يتمتع مندوبي الدول الأطراف، مع مناوبتهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبتهم ومستشاريهم، والمدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسابات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

-٥٦ تحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والحسابات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقيات وفقاً للتقرير ٢٦ (ج) (وط).

-٥٧ بالرغم من الفقرتين ٥٤ و٥٥، يتمتع المدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحسابات المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة الثالثة

تداريب التنفيذ الوطنية

-١ تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ الالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي:

(أ) من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على الأقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) وفقاً للقانون الدولي، من الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

-٢ تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

-٣ تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

٤- تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وبإعلام المنظمة بذلك عند بدء تنفيذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة الرابعة

التحقق

ألف - أحكام عامة

من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتتألف من العناصر التالية:

(أ) نظام رصد دولي؛

(ب) التشاور والتوضيح؛

(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛

(د) تدابير بناء الثقة.

وعند بدء تنفيذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التتحقق قادرًا على استيفاء شروط التتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- تستند أنشطة التتحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنتهي إلى أقل ت quam ممكِّن يتمشى وبلغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال الحق في التتحقق.

٣- تتبع كل دولة طرف وفقاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالنقمة ة من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المراافق الازمة للمشاركة في تدابير التتحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الازمة؛

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.

٤- تتساوى جميع الدول الأطراف، أيًا كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التتحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التتحقق.

-٥- لأغراض هذه المعاهدة، لا تحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل حقوق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، بما في ذلك احترام سيادة الدول.

-٦- دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لا تتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التحقق التقنية الوطنية المعهود بها وفقاً للفقرة ٥.

-٧- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

-٨- وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التتحقق.

-٩- رهناً بالفقرة ٨، تناح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة والبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التتحقق المقرر في هذه المعاهدة.

-١٠- لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقييد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

-١١- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التتحقق، وفي فحص إمكانات التتحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد اضافية مثل رصد النسخ الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التتحقق من هذه المعاهدة بأسلوب كفوء وفعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير، عند الاقتضاء عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول أو كنروع اضافية من البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، أو تعكس، عند الاقتضاء، في كتبات التشغيل وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثانية.

-١٢- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتقنيات المستعملة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التتحقق والاستفادة من تطبيق هذه التكنولوجيات لأغراض سلمية.

-١٣- يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتناءى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التتحقق

-١٤- تقوم الأمانة الفنية، في دورها بمسؤولياتها في مجال التتحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول، وبالتعاون مع الدول الأطراف، لأغراض هذه المعاهدة، بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لاحتكمانها، والاحتفاظ بهاكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة:

(ب) القيام روتينياً بما يلي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها، الذي سيكون من حيث المبدأ جمهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها:

-١٥- تلقي وبدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي:

٢٠ وحسب الاقتضاء، تلقي البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة:

٢١ - تلقي البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول:

(ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه:

(د) القيام روتينياً بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتيح التحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر؛

(ه) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نواتج إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة ٧ من المادة الثانية، وللفترتين ٨ و ١٢ من هذه المادة؛

(و) تكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المختزنة.

(ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ؛

(ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات إضافية من نظام الرصد الدولي؛

(ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات إضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى؛

(ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها، وتوفير الدعم في ذلك، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم؛

(ك) إتاحة التقنيات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التتحقق والإبلاغ عن هذه البيانات، لأي دولة طرف بناً على طلبها؛

(ل) رصد وتقدير الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في هذا الشأن.

١٥ - يجري في كتبات التشغيل ذات الصلة وضع الإجراءات المتفق عليها التي تستعملها الأمانة الفنية في التهوض بمسؤوليات التتحقق المشار إليها في الفقرة ٤ والمتصلة في البروتوكول.

بأء - نظام الرصد الدولي

١٦ - يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيزمولوجي، ورصد التهديدات المشعة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي، ووسائل الاتصال المعنية، ويتلقى الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.

١٧ - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها، على نحو آخر وفقاً للبروتوكول.

١٨- لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جمع البيانات التي تناول سرقة البيانات الدولي. وتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

تمويل نظام الرصد الدولي

١٩- فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجداول ١ - ألف و ٢ - ألف و ٣ من المرفق ١ بالبروتوكول، وفيما يتعلق بسير عملها، تتولى المنظمة، يقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات مركز البيانات الدولي وفقاً للمتطلبات التقنية للبروتوكول وكثيرات التشغيل ذات الصلة، تقوم المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالمنقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، بتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) إنشاء أي مراقب جديدة والارتفاع بكتفه المرافق الثالثة، ما لم تتفق الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها:

(ب) تشغيل وصيانة مراقب نظام الرصد الدولي، بما في ذلك الأمان العادي للمرافق، إذا اقتضى الأمر، وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها:

(ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجوزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجدها كلة، بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مراقب التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية؛ أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مراقب المختبرات والتحليل من محطات الرصد:

(د) تحليل العينات باسم المنظمة.

٢٠- فيما يتعلق بالمحطات السينية الداخلة في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول ١ - بـ من المرفق ١ بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالمنقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يلي:

(أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي:

(ب) توثيق البيانات من هذه المحطات:

(ج) الارتفاع بكتفه المحطات لتسنوفي المستوى التقني المطلوب، ما لم تتفق الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها:

(د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مراقب مناسبة، ما لم تتفق الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها.

(هـ) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

٢١- تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزويد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نوافع الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي، حسبما حدلت في الفرع وأو من الجزء الأول من البروتوكول، وتغطي الدولة طرف الطالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نوافع إضافية.

-٢٢- تتضمن الاتفاقيات أو، عند الاقتضاء، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسئولية على نحو آخر عن مرافق نظام الرصد الدولي أحکاماً لتفطية هذه التكاليف. ويحوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تفطى بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ج) و(د) والمتعلقة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها، وتعوض عن ذلك بتحفيض ملائم من اشتراكاتها المالي المقرر للمنظمة. ولا يتجاوز هذا التخفيف ٥٠ في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف، على أنه يحوز أن يمتد عبر سنوات متعاقبة. وللدولة الطرف أن تتقاسم هذا التخفيف مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما، وبموافقة المجلس التنفيذي. وتنمو موافقة على الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفقرتين (ج) و(ط) من المادة الثانية.

التغييرات في نظام الرصد الدولي

-٢٣- أي تدابير أشير إليها في الفقرة ١١ تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج، عند الاتفاق عليها، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة السابعة.

-٢٤- تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي، رهنها بموافقة الدول المتأثرة مباشرة، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة:

(أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول لمراقب الرصد بالنسبة لتكنولوجيا رصد مبنية:

(ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلب في جداول المرفق ١ بالبروتوكول (بما في ذلك، في جملة أمور، الدولة المسئولة عن المرفق؛ والموقع؛ واسم المرفق؛ ونوع المرفق؛ وإسناد المرفق إلى الشبكات السيزمية الابتدائية والمساعدة).

إذا أوصى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة ٨(د) من المادة السابعة، باعتماد هذه التغييرات، فعليه أيضاً أن يوصي، كنوعة، عملاً بالفقرة ٨(ز) من المادة السابعة، بأن يبدأ تنفيذ هذه التغييرات لدى صدور إنذار عن المدير العام بالموافقة عليها.

-٢٥- على المدير العام، لدى موافقة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقييم وفقاً للفقرة ٨(ب) من المادة السابعة، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة ٢٤ ما يلي:

(أ) تقييم تقني للاقتراح؛

(ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المتربطة على الاقتراح؛

(ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المتأثرة مباشرة بالاقتراح، بما في ذلك بيان موافقتها.

الترتيبات المؤقتة

-٢٦- في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق ١ بالبروتوكول، أو بغية تفطية أية تحفيضات مؤقتة أخرى في التفطية الرصدية يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول المتأثرة مباشرة وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، بـ«ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويمكن تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة. ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مراقب التشفير التابع لنظام الرصد الدولي ينبع العدد المحدد بالنسبة

للشبكة ذات الصلة، ويجب أن تستوفي هذه الترتيبات قدر الامكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة، وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة. ويتخذ المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حلاً دائماً. ويختبر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفقرة.

المرافق الوطنية المتعاونة

-٢٧- يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من معلومات الرصد الوطنية التي ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

-٢٨- يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية ك الآتي:

(أ) تتخذ الأمانة الفنية، بناءً على طلب دولة طرف وعلى نفقة تلك الدولة، الخطوات اللازمة للمصادقة على أن مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مراافق نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها. ثم تقوم الأمانة الفنية رسمياً بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني المتعاون، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتتخذ الأمانة الفنية الخطوات الازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء؛

(ب) تحفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المتعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف؛

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المتعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، بغرض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تناح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيحيات بجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

جيم- التشاور والتوضيح

-٢٩- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

-٣٠- على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف آخر طلباً بموجب الفقرة ٢٩ أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

-٣١- لكل دولة الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوزها الأمانة الفنية والمتصلة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة.

-٣٢- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

وفي هذه الحالة، ينطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح.

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

-٢٣- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة (د)، غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقاً للمادة الخامسة.

دال- عمليات التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي

-٢٤- لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول فيإقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.

-٢٥- الفرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أجري على نحو يشكل انتهائاً للمادة الأولى والقيام، قدر الامكان، بجمع آية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.

-٢٦- تلتزم الدولة الطرف الطالبة بأن تبقى طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للفقرة ٢٧. وتمتنع الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تخصسنية.

-٢٧- يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٢٨- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام الذي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي

-٤٩- يبدأ المجلس التنفيذي نظره فور تلقي طلب التفتيش الموقعي.

-٤٠- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات. ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدولة الطرف الطالبة في تقديم طلبها تبعاً لذلك، وبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة.

-٤١- عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.

-٤٢- يقوم المدير العام، فور تلقي طلب إجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بغية توضيح وتبييد القلق المثار في الطلب.

-٤٣- على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة ٤٢، أن تزود المدير العام بالتوضيحات والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح.

-٤٤- على المدير العام، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفترتين ٤٢ و٤٣، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي.

-٤٥- ما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموقعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفترة ٤٦.

قرارات المجلس التنفيذي

-٤٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة. ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثة صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، تتوقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.

-٤٧- في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفترة ٤٦، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تقريراً مرحلياً عن التفتيش. ويعتبر استمرار التفتيش موافقاً عليه ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش وأقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفترتين ١٠٩ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٤٨- خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراء الحفر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويتحدد قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

-٤٩- يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو ٧٠ يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ ٦٠ يوماً المحدد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساسياً لتمكينه من التهوض بولايته. وبشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقنيات المدرجة في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتحذز المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب. ويتحذز قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

-٥٠- في أي وقت بعد الموافقة على مواصلة التفتيش الموقعي وفقاً للنفارة ٤٧، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بانهاء التفتيش. وتعتبر هذه التوصية موافقةً عليها ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش. وفي حالة إنهاء التفتيش، يغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش وأقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للنفارات ١١٠ و ١١١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥١- يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

-٥٢- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة بأي قرار يتحذزه المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترنات، وطلبات وتصويبات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالنفارات ٦١ إلى ٥٠.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

-٥٣- كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

-٥٤- يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي. وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥٥- يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للنفارة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

إجراء التفتيش الموقعي

-٥٦- تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ولكن لا يتعين على أي دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سلطتها.

-٥٧- وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام بذلك لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من التهوض بولايته؛

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والحقيقة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بفرض التفتيش؛

(ج) الالتزام باقامة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الواقع ذات الصلة بفرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز؛

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من البروتوكول، لاحفاء أي إخلال بالتزاماتها بموجب المادة الأولى؛

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

-٥٨- يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحريم، بما يتمشى مع التبؤذن بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تتحمماً ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقدماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتزم المنشتلون إلا بالمعلومات والبيانات اللازمة لفرض التفتيش، ويسعون إلى التدليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضوع التفتيش.

-٥٩- تساعد الدولة الطرف موضوع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسّر مهمته.

-٦٠- إذا قامت الدولة الطرف موضوع التفتيش، وفقاً للفراءات ٨٦ إلى ٩٦ من الجزء الثاني من البروتوكول، بتبييض إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعلينا أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلة على امتثالها لهذه المعاهدة.

المراقب

-٦١- ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالمراقب:

(أ) للدولة الطرف الطالبة، وهنا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش، أن توفر ممثل لها يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛

(ب) تخطر الدولة الطرف موضوع التفتيش المدير العام بقبولها أو عدم قبولها المراقب المقترح في غضون ١٢ ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي؛

(ج) في حالة القبول، تمنع الدولة الطرف موضوع التفتيش المراقب إمكانية الوصول وفتا للبروتوكول؛

(د) تقبل الدولة الطرف موضوع التفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضوع التفتيش رفضاً ما، وتثبت هذه الواقعية في تقرير التفتيش.

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة.

تقارير التفتيش الموقعي

-٦٢- تتضمن تقارير التفتيش ما يلي:

(أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش;

(ب) النتائج الواقعية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بفرض التفتيش;

(ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي;

(د) وصف وقائي لمدى امكانية الوصول الممنوعة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق، خلال التفتيش الموقعي؛

(هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بفرض التفتيش.

يجوز أن ترقى بالتقدير ملاحظات متناوحة أبداها المتشون.

-٦٣- يتبع المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويذ المدير العام في غضون ٤٨ ساعة بتعليقاتها وتوضيحاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بفرض التفتيش ولا ينبغي تعليمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لجزاء تغيرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيالها أمكن. ويرفق المدير العام أيضا التعليقات والتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.

-٦٤- يحيل المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف موضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيل المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفترة ١٠٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتقديرات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة ٦٧، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الإطار الزمني المحدد في تلك الفقرة.

-٦٥- يقوم المجلس التنفيذي، وقتاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى متقدمة عملاً بالفقرة ٦٤، ويعتذر في أي شواغل بمقدم:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة؛

(ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.

-٦٦- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٦٥، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي

-٦٧- إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي، أو إذا انتهى التفتيش للأسباب ذاتها، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتضديد تكلفة أي تحضيرات اضطاعت بها الأمانة الفنية؛
- (ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي؛
- (ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

هـ- تدابير بناء الثقة

-٦٨- رغبة في:

- (أ) المساعدة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بمتغيرات كيميائية؛
- (ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي. تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المبينة في الجزء الثالث من البروتوكول.

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات

-١- يتخد مؤتمر الدول الأطراف، و ايضاً في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللازمة، الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.

-٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحيح وضعها يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.

-٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

-٤- يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

المادة السادسة

تسوية المنازعات

-١- تسوی المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسیر هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

-٢- عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية بما يقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التناوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالترافق إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنيبة إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

-٣- يجوز للجنس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميد، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لـ أي إجراء ينتفع عليه.

-٤- ينتظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشير لها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وينشئ المؤتمر، إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة الثانية، الفقرة ٢٦(ب)، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة.

-٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة استصدار قرارات من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة، ويعتمد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للفقرة ٣٨(ج) من المادة الثانية.

-٦- لا تخل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة.

المادة السابعة

التعديلات

-١- في أي وقت بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة يجوز لـ أي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرافقاته، ويجوز أيضاً لـ أي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات، وفقاً للفقرة ٧، على البروتوكول أو مرافقاته، وتتخضع مقترنات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات ٦ إلى ٨، وتتخضع مقترنات التغييرات، وفقاً للفقرة ٧، للإجراءات المذكورة في الفقرة ٨.

-٢- لا ينظر في التعديل المقترن ويعتمده إلا مؤتمر تعديل.

-٣- يبلغ أي مقترن بتعديل ما إلى المدير العام فيعممه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتزم أداء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترن، فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً بعد تعميم المقترن بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعى المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٤- يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، مالم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انتصاء ما لا يقل عن ٦٠ يوما على تعميم التعديل المقترن.

٥- يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت ايجابي لاغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦- يبدأ تنزيل التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انتصاء ٢٠ يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

٧- من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمرفقات ١ و ٢ من هذا البروتوكول للتغييرات وفقاً للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرفقاته للتغييرات وفقاً للفقرة ٨.

٨- تُجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مصحوباً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز في دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم المقترن. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مترحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يتمّ المدير العام المقترن في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع متاثرها بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة وإلى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترن يضي بمطلبات الفقرة ٧. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتنشر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترن، يعتبر موافقنا عليه إذا لم تعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعارض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترن، بما في ذلك ما إذا كان يضي بمطلبات الواردة في الفقرة ٧؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ تنزيل التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها، مالم يوصي المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة الثامنة

استعراض المعاهدة

-١- بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تترأ أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكيد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تحصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تغييرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التغييرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بدخول تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جنباً أية فوائد عسكرية من هذه التغييرات النووية. وأي تعديل مقترن من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقاً لأحكام المادة السابعة.

-٢- على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

-٣- يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة التاسعة

مدة المعاهدة والانسحاب منها

-١- مدة هذه المعاهدة غير محددة.

-٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر.

-٣- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تتعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة العاشرة

وضع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرفقاً لهذه المعاهدة، والبروتوكول ومرفقتا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل مرافقها هذه المعاهدة والبروتوكول ومرفقي البروتوكول.

المادة الحادية عشرة**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء تنادها.

المادة الثانية عشرة**التصديق**

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة الثالثة عشرة**الانضمام**

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء تنادها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الرابعة عشرة**بدء التنفيذ**

-١- يبدأ تناد هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انتضاض عامي من على فتح باب التوقيع عليها.

-٢- إذا لم يبدأ تناد هذه المعاهدة بعد ثلاثة سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصدقها بناءً على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء تناد هذه المعاهدة في وقت مبكر.

-٣- مالم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ تنادها.

-٤- تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢، بصفة مراقب.

-٥- يبدأ تناد هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضمماها بعد بدء تناد هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضمماها.

المادة الخامسة عشرة

التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقاً هذه المعاهدة لاحتفظات. ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقي البروتوكول لاحتفظات تتنافي مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة السادسة عشرة

الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.
- ٢- يبلغ الوديع فوراً جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء تنفيذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتسليم إشعارات أخرى.
- ٣- يرسل الوديع نسخاً مصدقاً عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.
- ٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ١ بالمعاهدةقائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانيةأفريقيا

أثيوبيا، إritريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتيسوانا، بوركينا فاسو، بوروundi، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ناميبيا، النiger، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، جمهورية مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروجواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ودرينيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

أسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، توتفا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فيتنام، كمبوديا، كيريباتي، مالديف، مانغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ظاورو، نيوزيلندا، نيو، اليابان.

المرفق ٢ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

ترد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة نيسان/أبريل ١٩٩٦ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مفاعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضا الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اشتراكها بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مفاعلات البحث النووي في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، المانيا، أندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، رومانيا، زاير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فيتنام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدنمارك، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي

ألف - أحكام عامة

- ١- يتتألف نظام الرصد الدولي من مراقب الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة ١٦، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها.
- ٢- تتتألف مراقب الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المراقب المحددة في المرفق ١ بهذا البروتوكول. ويجب أن يضي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتب التشغيل ذات الصلة.
- ٣- تقوم المنظمة، وفقاً للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً، بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تطوير يتطرق عليه مستقبلاً لهذا النظام.
- ٤- وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مراقب لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مراقب الرصد ومراقب المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والصدق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتب التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرافق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل لوفقاً بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائفه أداءً سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.
- ٥- ينبع في اتفاقات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مراقب تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر.

باء - الرصد السيزمولوجي

- ٦- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي ببيانات وفقاً لإجراءات المتفق عليها.
- ٧- تتتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥٠ المحددة في الجدول ١ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني.

٨- لتكاملة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من ١٢٠ محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، إلى مركز البيانات الدولي عند الطلب. وترت قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم في الجدول ١ - باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تبني المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فوراً عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.

جيم - رصد التويدات المشعة

٩- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة في الجو للمساعدة على التتحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد التويدات المشعة والمختبرات المعتمدة. وتتوفر هذه الشبكة ببيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً لإجراءات المتفق عليها.

١٠- تشمل شبكة محطات قياس التويدات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من ٨٠ محطة كما هو محدد في الجدول ٢ - ألت بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمية ذات الصلة في الجو. ويجب أيضاً أن تكون أربعون محطة من هذه المحطات قادرة، لدى بدء تنزيل هذه المعاهدة، على رصد وجود الغازات الخاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المؤتمر، في دورته الأولى، بإقرار توصية تعتمد لها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول ٢ - ألت بالمرفق ١ لهذا البروتوكول القادر على رصد الغازات الخاملة. وينظر المؤتمر وبيت، في دورته السنوية العادية الأولى، في خطة لتنفيذ القررة الخاصة برصد الغازات الخاملة في جميع أنحاء الشبكة. وبعد العدرين العام تقريراً ينقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تبني محطات الرصد جميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد التويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة.

١١- تتلقى شبكة محطات رصد التويدات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمد其 الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات من محطات رصد التويدات المشعة. كما ستعتمد الأمانة الفنية بالمختبرات وفقاً لما هو محدد في الجدول ٢ باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، والمجهزة تجهيزاً ملائماً، للقيام حسب الاقتضاء، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد التويدات المشعة. ويجوز بموافقة المجلس التنفيذي، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر. وتتوفر جميع المختبرات المعتمدة لتتابع هذا التحليل لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد التويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة.

دال - الرصد الصوتي المائي

١٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتتوفر هذه المحطات ببيانات لمركز البيانات الدولي، وفقاً لإجراءات متفق عليها.

١٣- تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٢ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع، وخمس محطات طور "T". ويجب أن تبني هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

هام - الرصد دون الصوتي

٤- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون على اجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي. وتتوفر هذه المحطات ببيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً لإجراءات متفق عليها.

٥- تتتألف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، وتشمل شبكة عامة مكونة من ٦٠ محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

واو - وظائف مركز البيانات الدولي

٦- يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويصالح ويحلل ويبلغ ويحفظ البيانات من مراقب نظم الرصد الدولي، بما في ذلك نتائج التحليل الذي يجري في المختبرات المعتمدة.

٧- تنصّل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتتطور بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيسخدمها مركز البيانات الدولي في الأضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وبشكل خاص من أجل إعداد نوافذ الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر في دورته الأولية بإقرار الإجراءات ومعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

٨- يطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة التقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المنتجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشتمل:

(أ) قوائم متكاملة بجميع الاشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوسة لها، وذلك استناداً إلى مجموعة من البارامترات النموذجية:

(ب) نشرات نموذجية للظواهر التي يتم فرزها والناتجة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بaramترات وصف الخصائص المحددة في المرفق ٢ لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يرى أنها تنسب مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير طبيعية من صنع الإنسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، عند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكاملية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظم الرصد الدولي؛

(ج) موجزات تنبؤية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحتفظها مركز البيانات الدولي، ومنتجات مركز البيانات الدولي، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعها التشغيلي؛

(د) مقتطفات أومجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في التقرارات الفرعية (أ)-(ج) أعلاه، منتقاة وفقاً لطلب دولة طرف منفردة.

١٩. يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتوفير استعراض تقيي متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات التموزجية المتعلقة بالاشارات والظواهر.

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

٢٠. يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو، وملاائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي، الخام أو المجهزة، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي، وبجميع البيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجدة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو، عبر مركز البيانات الدولي، الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي، وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية:

(أ) موافاة دولة طرف ما، بشكل تلقائي ومنتظم، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة طرف من هذه المنتجات، وتزويده الدولة طرف، حسب الطلب، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي؛

(ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مراقب نظام الرصد الدولي، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني الثنائي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي؛

(ج) مساعدة فرادي الدول الأطراف، بناءً على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة، بتقديم تحليل تقيي يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي ولبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة طرف الطالبة، من أجل مساعدة الدولة طرف المعنية على تعين مصدر الظواهر المحددة. ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقيي من هذا القبيل منتجاً للدولة طرف الطالبة ولكنه يجب أن يُتاح لجميع الدول الأطراف.

وتُتَّبَّع خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف. وتبيّن أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي.

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

٢١. يقوم مركز البيانات الدولي، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة طرف تطبيقاً منتظماً وتلقائياً على أي من منتجاته التموزجية، وبإتاحة تناسع مثل هذا التحليل لتلك الدولة طرف. ويُضططع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة طرف الطالبة. ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر منتجاً للدولة طرف الطالبة.

المساعدة التقنية

٢٢. يقوم مركز البيانات الدولي، حسب الطلب، بتوفير مساعدة تقنية لآحاد الدول الأطراف:

(أ) في صوغ متطلباتها فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات؛

(ب) بتركيبه في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة طرف الطالبة لقاء بذلك جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة طرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للإشارات والظواهر غير المدرجة في كتيب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج منتجات للدولة طرف الطالبة؛

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير القدرة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني.

-٢٢- يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشفيلي لمراقبة نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ولتَّخُذ مُعالجة البيانات التابعة للمركز، وبتقدير تقارير عن ذلك. ويرسل إخطاراً فورياً إلى المسؤولين إذا كان الأداء التشفيلي لأي من المكونات لا ينفي بالمستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشفيل ذات الصلة.

الجزء الثاني

التفتيش الموقعي

ألف - أحكام عامة

- ١- تتنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملاً بأحكام التفتيش الموقعي المبينة في المادة الرابعة.
- ٢- يُضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي.
- ٣- تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا يتجاوز مساحتها ١٠٠٠ كيلومتر مربع. ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من ٥٠ كيلومتراً في أي اتجاه.
- ٤- لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي ٦٠ يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقاً للمادة الرابعة، الفقرة ٤٦، ولكن يجوز تمديدها بحد أقصى قدره ٧٠ يوماً وفقاً للمادة الرابعة، الفقرة ٤٩.
- ٥- إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف، تسرى أحكام التفتيش الموقعي، على النحو المناسب، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد فيها منطقة التفتيش.
- ٦- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاصة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتني بالالتزامات المتعلقة بها، وفقاً لهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة الخاصة للتفتيش أن تسهل ذلك التفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من أداء مهامه بفعالية وفي الوقت المناسب. وتقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها للوصول إلى منطقة التفتيش بتسهيل مثل هذا المرور.
- ٧- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش جميع التدابير اللازمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقاً لهذا البروتوكول. وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التفتيش في إقليمها للمفتشين ومساعدي التفتيش المعينين لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول.
- ٨- في الحالات التي تكون فيها منطقة التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي، لضمان إمكان إجراء عمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التفتيش، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول، دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي.

- ٩- ينبغي إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعده ^{٤٠} شخصاً، فيما عدا أثناء القيام بالجهاز. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالبة للتفتيش عضواً في فريق التفتيش.
- ١٠- يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب.
- ١١- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.
- ١٢- ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إيهام التفتيش، جميع النقفات، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين ^{١١} و ^{٤١}، ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.
- ١٣- تفصل في كتب التشغيل المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات.

باء - الترتيبات الدائمة

تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش

- ١٤- يتكون فريق التفتيش من مفتشين ومساعدي تفتيش. ولا يقوم بالتلفتيش الموقعي إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يسمون خصيصاً لهذه الوظيفة. ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصاً لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطباق جوية ومترجمين شفوين.
- ١٥- يرشح المفتشون ومساعدو التفتيش لسمتهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة الفنية، لسمتهم المدير العام استناداً إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بغرض ووظائف عمليات التفتيش الموقعي. وتوافق الدول الأطراف سلفاً على المرشحين، وفقاً للفترة ^{١٨}.
- ١٦- تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ^{٢٠} يوماً من بدء تنفيذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتاريخ ميلاد و الجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقتصر الدولة الطرف تسميتهم كمفتشين ومساعدي تفتيش، والخبرة المهنية لرؤلاً الأشخاص.
- ١٧- ترسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز ^{٢٠} يوماً من بدء تنفيذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلاً عن جنسياتهم وتاريخ ميلادهم و الجنسهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.
- ١٨- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فوراً عن استلام القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش المقترنة تسميتهم. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ^{٢٠} يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترن بأنشطة التفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فوراً تلقيها الإخطار بالاعتراض.

- ١٩- كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، يسمى مفتشون ومساعدو تفتيش بديلون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية. وتقوم

كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحته هي أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش.

٤٠. تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش وتخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.

٤١. يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش كمراقب، وفقاً للفترة ٦١ من المادة الرابعة.

٤٢. رهنا بأحكام الفقرة ٤٢، لا يجوز طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلاً. وعليها بإخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية للإخطار. وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة الطرف.

٤٣. لا يجوز لأي دولة طرف آخر تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيها من المفتشين أو مساعدي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش.

٤٤. يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافياً للسماح بتوافر أعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش. وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعيق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلى لأغراض التفتيش الموقعي، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٤٥. يتلقى كل مفتش آدراجه اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريباً مناسباً. وتتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كتب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي. وتنسق الأمانة الفنية، بالاتفاق مع الدول الأطراف، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين.

الأمتيازات والحسابات

٤٦. عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش، كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٨ أو كما تغير في وقت لاحق وفقاً للفترة ١٩، تكون كل دولة طرف ملزمة باتباعها الوطنية وبناءً على طلب مفتش أو مساعد تفتيش، بإصدار تأشيرات للدخول/الخروج و/أو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل مفتش ومساعد تفتيش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش. وتتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر الازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة الازمة لتمكين المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش.

٤٧. يمتحن أعضاء أفرقة التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحسابات على نحو ما هو مبين في التقرارات الفرعية (أ) إلى (ط). وتمتحن الامتيازات والحسابات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمتحن هذه الامتيازات والحسابات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية.

(أ) يُمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١:

(ب) تُمنع أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأشطحة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

(ج) تُتمتع أوراق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجمعية أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية:

(د) تُتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتُنقل العينات الخطيرة وفقاً لأنظمة ذات الصلة:

(ه) يُمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

(و) يُمْتَنِعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيْشِ، الَّذِينَ يَقْوِمُونَ بِأشْطَحَةٍ مُحَدَّدَةٍ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْمَعَاهِدَةِ، بِإِلَاعَنَاءِ مِنَ الرِّسُومِ وَالضَّرَائِبِ الَّذِي يَتَمْتَعُ بِهِ الْمَعْتَمِدُونَ الدُّبْلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتَضَى الْمَادِيَةِ ٣٤ مِنَ اِتْفَاقِيَّةِ فيِنَا لِلرَّعْلَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ:

(ز) يُسمح لـ ٩ عُضُّوا فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي؛

(ح) يُمنع أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تُمْتَنِعُ لِمَمْثِلِيِّ الْحُكُومَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ الْمُوجَودِيْنَ فِي مَهَامِ رَسْمِيَّةِ مُؤْتَمِةٍ:

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

٢٨. عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع للتفتيش، يُمنع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمتن الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها، الامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧(ج) و(د).

٢٩. أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دون المساس بامتيازاتهم ومحاصناتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتطرق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والمحاصنات المحددة في هذا البروتوكول، تجري مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

٣٠. يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الاحوال بتبنيد أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً على الدوام.

٢١. يمنح العراقيون نفس الامتيازات والخصائص الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والخصائص الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية (د).

نقطة الدخول

٢٢. تعيين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة بالنسبة إليها. وتعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع منه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال (٢٤) ساعة. وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول. ويجوز أيضاً أن تستخدم نقاط الدخول كنقطة خروج.

٢٣. يجوز لاي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٢٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

٢٤. إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقرره دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعرق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبيات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواجه

٢٥. في الحالات التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواجه المحددة، يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائرة غير محددة المواجه. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء تنفيذ المعاهدة بالنسبة إليها، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواجه التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش. ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدولة الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

معدات التفتيش المعتمدة

٢٦. يقوم المؤتمر في دورته الأولية بالنظر في قائمة بالمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي وبالموافقة على هذه القائمة. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترنات بشأن إدراج المعدات في القائمة. وتراعي في الموصفات المتعلقة باستخدام المعدات، كما هي مبينة بالتفصيل في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتتم أن تُستخدم هذه المعدات.

٢٧. تتألف المعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة ٦٩ والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

٢٨. تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها. وعلى الأمانة الفنية، عندما يكون ذلك مطلوباً لتنفيذ موكعي، أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. ولتسهيل فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش، تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختام لإثبات صحة الشهادة.

٢٩. تكون أي معدات محتفظ بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانته هذه المعدات ومعاييرها.

٤٠- تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صياغة هذه المعدات ومعايرتها.

جيم - طلب التفتيش الموقعي، وولاية التفتيش، والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

٤١- عملاً بالفقرة ٣٧ من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل:

(أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسية المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ المعكן؛

(ب) الحدود المقترنة للمنطقة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة وفقاً للنقرتين ٢ و٤؛

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقترنة تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة؛

(د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب؛

(هـ) الوقت المقترن للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، مع بيان هامش الخطأ المعكן؛

(و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها؛

(ز) التفاصيل الشخصية للراقب المقترن، إن وجدت؛

(ح) بيان تتابع عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة، أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح.

ولاية التفتيش

٤٢- تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يلي:

(أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقترنة تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة؛

(ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي يقوم الطلب على أساسها، وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛

(د) أنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش؛

(هـ) نقطة الدخول التي سيسخدمها فريق التفتيش؛

(و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق، حسب الاقتضاء؛

(ز) اسم رئيس فريق التفتيش:

(ح) أسماء أعضاء فريق التفتيش:

(ط) اسم المراقب المقترن، إن وجد:

(ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش.

وإذا تطلب قرار اتخاذ المجلس التنفيذي عملاً بالمادة الرابعة، الفقرات ٦٤ إلى ٤٩، إجراء تعديل لولاية التفتيش، ينمور للمدير العام أن يحدّث الولاية فيما يتعلق بالقرارات الفرعية (د) و(ح) (و(ي)، حسبما يكون مناسباً. ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل.

الإخطار بالتفتيش

٤٢- تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بالمادة الرابعة، الفقرة ٥٥، المعلومات التالية:

(أ) ولاية التفتيش:

(ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول وأوقت المقدر له:

(ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول:

(د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة المواعيد، عند الاقتضاء؛

(ه) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش.

٤٤- تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من تلقي هذا الإخطار.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيشالدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، والأنشطة
عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش

٤٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إلى إقليمها فوراً.

٤٦- عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة المواعيد تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في التصميم المخصص لللاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش. وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحاً مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي.

٤٧- قبل ثلاثة ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمقادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٤٦ لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول.

٤٨- يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم، على منطقة المراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى نقطة المراقبة، وكذلك، عند اللزوم، إلى منطقة التفتيش.

٤٩- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة المنية، في نقطة الدخول وفي منطقة المراقبة وفي منطقة التفتيش، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضررية الإقلاع أو لرسوم مماثلة. وتنطبق هذه الفقرة أيضاً على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي.

٥٠- رهناً بالفقرة ٥١ لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتافق مع ولاية التفتيش، أو على استخدامها طبقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

٥١- للدولة الطرف موضع التفتيش، دون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤٤، الحق في أن تفحص المعدات، في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول، الذي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقاً للفقرة ٢٨. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي تعتمد ويصدق عليها وفقاً للفقرة ٢٨.

٥٢- فور الوصول إلى نقطة الدخول وبدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤٤، يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ونقطة التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق. ويقوم بإطلاع فريق التفتيش ممثلاً للدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعاضة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء. ويتضمن الإطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين موقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بفرض التفتيش.

٥٣- بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية، آخذًا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن تتحاصل خطة التفتيش المعدلة لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.

٥٤- تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما بوسعها ل توفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش، والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١، والأمتنة، من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدًا في الفقرة ٥٧.

٥٥- للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تنتظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعده فريق التفتيش في هذه المهمة.

هـ - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

٥٦- يجب أن ينهض فريق التفتيش بوظائفه وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

٥٧- يبدأ فريق التفتيش أنشطته للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن ٧٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش.

٥٨- تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل فهوسي بوطائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضوع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش.

٥٩- يجب على الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تمثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمقتضى الفقرة (٤٢) أو في خلال التفتيش.

٦٠- خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته:

(أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسيير بها التفتيش، تمعياً مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضوع التفتيش تتسق وأحكام الوصول المنظم؛

(ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذاً فعالاً؛

(ج) الالتزام بمراعاة توصيات الدولة الطرف موضوع التفتيش والتعديلات التي تقترحها في خطة التفتيش؛

(د) الحق في طلب توضيحات بصدق ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض؛

(ه) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة ١٩ وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بغرض التفتيش. ويجمع الفريق ويوثق الواقع حسبما تحصل بغرض التفتيش، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح أنها غير ذات صلة بذلك. وترد إلى الدولة الطرف موضوع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها؛

(و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية إلى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضوع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضوع التفتيش ومن مصادر أخرى؛

(ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضوع التفتيش، بناءً على طلبه، بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش؛

(ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضوع التفتيش.

٦١- خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضوع التفتيش:

(أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش؛

(ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره؛

(ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافتون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على ألا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسته وظائفه؛

(د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جمع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش:

(هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات، وكذلك العينات، والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها موقع حساسة لا تتصل بفرض التفتيش. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخلإقليمها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلاً لها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/صور الفيديو بما يطلبه فريق التفتيش. وإنْ فإنَّ أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف.

(و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى، بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب:

(ز) الالتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبييد أي أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

٦٢- لأعضاء فريق التفتيش الحق، في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي، في الاتصال ببعضهم بعضاً وبالأمانة الفنية، ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بمعرفة الدولة الطرف موضع التفتيش، وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات.

المراقب

٦٣- وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وحصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مراقبة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

٦٤- للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بستارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش، أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود ستارة.

٦٥- للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.

٦٦- للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش.

٦٧- يبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش.

٦٨- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة اللازمة له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسماً ورد وصفه في الفقرة ١١ أو أن ترتتب لتوفيرها. وتحمّل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتصلة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

أنشطة التفتيش وتقنياته

٦٩. يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات، وفقاً للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها، والتحليقات:

(أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات المواقع الموجودة فيها، دعماً لأنشطة التفتيش;

(ب) الملاحظة البصرية والتقطاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور متعددة الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء، عند السطح وتحتة، ومن الجو، بحثاً عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديد ها؛

(د) أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحتة لكشف أوجه الشذوذ؛

(ه) الرصد السيزمولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة؛

(و) القياس السيزمي للرنين وإجراء مسوح سيزمية نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام؛

(ز) رسم خرائط للمجال المغناطيسيي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادار اختراق الأرض وقياسات الموصولة الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم، لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ح) الحفر للحصول على عينات مشعة.

٧٠. في حدود ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للنفارة ٤٦ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة ٦٩ (أ) إلى (ه). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للنفارة ٤٧ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة ١٩ (أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للنفارة ٤٨ من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تحدد مدة التفتيش وفقاً للنفارة ٤٩ من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المحددة في الفقرة ٦٩ بغية التمكن من الوفاء بولايته.

التحليقات

٧١. لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيهها عاماً بشأن منطقة التفتيش، والتضييق والتحديد الأمثل لموقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائية، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة ٧٩.

٧٢. يجري التحليق في أقرب وقت ممكن عملياً، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحليق فوق منطقة التفتيش ١٢ ساعة.

-٧٣ يمكن، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠.

-٧٤ يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش.

-٧٥ للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو، في حالات استثنائية وبمبررات معقولة، فرض حظر على التحليق فوق المواقع الحساسة، غير المتصلة بفرض التفتيش. ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحليق، وعدد مرات العبور والدوران، ومدة الطائرة، ونوع الحونم، وعدد المنشترين على متن الطائرة، وعدد القياسات أو الملاحظات. فإذا ما ارتأى فريق التفتيش أن القيود أو أوجه الحظر المنفروضة على التحليق فوق المواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول ل توفير وسائل تفتيش بديلة.

-٧٦ يجب أن تجري التحليقات وفقاً لخطة طيران تقدم طبقاً للأصول وتم الموافقة عليها وفقاً لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دقيقة طيلة كل عمليات الطيران.

-٧٧ خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود.

-٧٨ يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش. ويجب ألا يتتجاوز ارتفاع التحليقات ١٥٠٠ متراً فوق السطح.

-٧٩ فيما يتعلق بالتحليق الذي يجري بمقتضى الفقرتين ٧١ و ٧٢ يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية:

(أ) نظارات ميدانية؛

(ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن؛

(ج) آلات تصوير بالفيديو؛

(د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد.

-٨٠ فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة ٧٢ يجوز للمنشترين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضاً معدات دالة سهلة التركيب من أجل ما يلي:

(أ) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأشعة دون الحمراء)؛

(ب) تصوير طيف غاما؛

(ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.

-٨١ يجري التحليق بطائرة بطبيعة نسبياً مشتبأ الجناحين أو دوارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.

-^{٨٧} للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقاً حسب الاقتضاء، وفقاً للمطالبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقمها الخاص وإن كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو المستشارها.

-^{٨٢} إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتفى هذا الشخص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفقرة .٥٧

-^{٨٤} يتألف العاملون على متن الطائرة من يلي:

- (أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتنفق والتشغيل الآمن للطائرة;
- (ب) عدد من أعضاء فريق التفتيش يصل إلى أربعة؛
- (ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش؛
- (د) موافق إن وجد، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش؛
- (هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

-^{٨٥} تفصل إجراءات تنفيذ تحليقات في كتب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

-^{٨٦} لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

-^{٨٧} على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة .٥٧.

-^{٨٨} بمقتضى الفقرتين ٥٧ و ٨٦ أعلاه من المادة الرابعة تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يلي:

- (أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة وفقاً لهذا البروتوكول؛
- (ب) الالتزام، عندما يقييد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية مطالبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتسوية أي مسائل تتعلق بجانب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش ولا تتدخل فيه؛
- (ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والأحكام بشأن الوصول المنظم.

-^{٨٩} بمقتضى الفقرة (٥٧)(ب) من المادة الرابعة والفقرة (٨٨)(أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أموراً منها ما يلي:

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة:

(ب) قصر قياسات نشاط التويدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقة الإشعاع ذات الصلة بغرض التفتيش:

(ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود موائع مشعة أو غير ذلك ذات صلة بغرض التفتيش:

(د) تنظيم الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى وفقاً للقررتين ٩٠ و ٩١:

(ه) إعلان الواقع المقيد الوصول إليها وفقاً للفترات من ٩٢ إلى ٩٦.

٩٠. يوجل الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش الموقعي وفقاً للقررة ٤٧ من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبانٍ وهياكل أخرى تؤوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر، وفيما يتعلق بمثل هذه المباني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقاً للتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش، بقية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى.

٩١. بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للقررة ٤٧ من المادة الرابعة، وإذا ثبت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثق أن الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج، يتمتع فريق التفتيش عندئذ بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل، وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبني وهيكلاً محدد مبيناً الفرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد، وكذلك الأنشطة المعتمدة، وتتضمن طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، ويكون للدولة

الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيوداً أو جوانب حظر، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل.

٩٢. عندما تعلن الواقع المقيد الوصول إليها بمقتضى القررة ٨٩(ه) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى ٥ كيلومتراً مربعاً موضع مقيداً الوصول إليها، فإذا ما أعلنت أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليها يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن ٢٠ متراً، ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها.

٩٣. يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة الواقع المقيد الوصول إليها ومكانتها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

٩٤. لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

٩٥. يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصرياً كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

٩٦. يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها، وإذا ثبتت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه

مهموري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منح إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش، لإنجاز مهام محددة داخل الموقعي. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بفرض التفتيش أو خصامتها على نحو آخر. ويكون عدد المختصين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش. وتخفيف طرائق هذا الوصول للتناوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

جمع العينات وتناولتها وتحليلها

-٩٧- لفريق التفتيش الحق، رهناً بالفترات من ٨٦ إلى ٩٦ ومن ٩٨ إلى ١٠٠، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش.

-٩٨- يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعياً، ولممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعياً. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناءً على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وفقاً لإجراءات يتفق عليها، من أجل تحليل العينات موقعياً، ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمخبرات التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا ثبتت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

-٩٩- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنهاأخذ عينات مطابقة.

-١٠٠- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم.

-١٠١- تجري المختبرات المسماة تحليلاً كيميائياً وفيزيائياً للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

-١٠٢- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سورية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقاً لإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات وتناولتها ونقلها وتحليلها؛

(ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل؛

(ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المنقولة والإجراءات المتتبعة فيها؛

(د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات وبالمعدات المنقولة والإجراءات المتتبعة فيها؛

(هـ) اختيار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.

-١٠٣- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكتفى الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى أمر المحاسبة على العينات وتقاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

١٠٤. تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينيات ذات الصلة بفرض التفتيش. ويقوم المدير المختص بالتفتيش ٦٢ من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موجة التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلوماً منفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.

إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

١٠٥. في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشارو المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتافق على أي نقاط عبور أو مرابطة لتيسير وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش.
١٠٦. على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مرابطة أن تساعد، قدر المستطاع، في تيسير التفتيش، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمانته إلى منطقة التفتيش، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة ١١. وقد المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف.
١٠٧. رهناً بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة.
١٠٨. في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقاً في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج لمثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة.

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

١٠٩. بعد إنتهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش وتوضيح أي وجہ غموض. وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجها الأولية في شكل مكتوب وفقاً لصيغة موحدة، جنباً إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملاً بالفقرة ٩٨. ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علماً بمحفوبياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد إنتهاء التفتيش.

المقدمة

١١٠. لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش ينادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامة عبوره هو والمعدات والأمتدة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك.

الجزء الثالث

قدامير بناء الثقة

٤- بمتضي التقرة ٦٨ من المادة الرابعة، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة
الذئبة بالخطار بأي تغيير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافى ٣٠٠ طن أو أكثر من مادة التي انـتـي،
الذجر دفعة واحدة في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سلطتها. ويجب توجيه مثل هذا
الخطار مقدماً إذا أمكن. ويجب أن يتضمن تفاصيل عن الموقـع والوقـت وكـمية ونـوع المـتفـجر المستـخدم، وعن
شكلـة التـغيـير والـغـرض المـقصـودـ منهـ.

(٤) الأماكن الجغرافية للمواقع التي بنيت فيها التحجبات:

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجها والعلامة العامة لمعنا، هذه التوجهات متواترة

(ج) أي تناصل آخر، ذات صلة، تعاون

لمساعدة الأمانة النبوية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل، يكتشفنا نظام الرصد الدائري

-٣- يجوز لـ أي دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعاوة ممثلي الأمانة النامية أو ممثلي دول أطراف أخرى لزيارة موقع داخل إقليمها أشير إليها في المقتربين ١٧٠

٤- لفرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تغييرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تغييرات كيميائية معززنة لغيرها.

المرفق ١ بالبروتوكول

الجدول ١-ألف - قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

الرقم	النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المحطة
١	الأرجنتين	٣٠,٦ غرباً	٤٠,٧ جنوباً	PLCA Paso Flores	٣-C
٢	استراليا	١٢٤,٣ شرقاً	١٩,٩ جنوباً	WRA Warramunga, NT	array
٣	استراليا	١٢٢,٩ شرقاً	٢٢,٧ جنوباً	ASAR Alice Springs, NT	array
٤	استراليا	١٤١,٦ شرقاً	٣١,٩ جنوباً	STKA Stephens Creek, SA	٣-C
٥	استراليا	٦٢,٩ شرقاً	٦٧,٦ جنوباً	MAW Mawson, Antarctica	٣-C
٦	بوليفيا	٦٨,١ غرباً	١٦,٢ جنوباً	LPAZ La Paz	٣-C
٧	البرازيل	٤٨,٠ غرباً	١٥,٦ جنوباً	BDFB Brasilia	٣-C
٨	كندا	٩٥,٩ غرباً	٥٠,٧ شمالاً	ULMC Man. Lac du Bonnet,	٣-C
٩	كندا	١١٤,٦ غرباً	٦٢,٥ شمالاً	YKAC Yellowknife, N.W.T.	array
١٠	كندا	٦٦,٨ غرباً	٥٤,٨ شمالاً	SCH Schefferville, Quebec	٣-C
١١	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨,٤ شرقاً	٠٥,٢ شمالاً	BGCA Bangui	٣-C
١٢	الصين	١١٩,٧ شرقاً	٤٩,٣ شمالاً	HAI Hailar	٣-C > array
١٣	الصين	١٠٢,٨ شرقاً	٣٦,١ شمالاً	LZH Lanzhou	٣-C > array
١٤	كولومبيا	٧٤,٣ غرباً	٠٤,٩ شمالاً	XSA El Rosal	٣-C
١٥	كوت ديفوار	٤٦,٩ غرباً	٠٦,٧ شمالاً	DBIC Dimbroko	٣-C
١٦	مصر	٣٢,٠ شرقاً	٢٦,٠ شمالاً	LXEG Luxor	array
١٧	فنلندا	٢٦,١ شرقاً	٦١,٦ شمالاً	FINES Lahti	array
١٨	فرنسا	١٤٩,٦ غرباً	١٧,٦ جنوباً	PPT Dahiti	٣-C
١٩	أندaluia	١٢,٧ شرقاً	٤٨,٩ شمالاً	GEC2 Freyung	array

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٢٠
3-C	٥١,٤ شرقاً	٢٥,٨ شمالاً	THR Tehran	إيران (جمهورية الإسلامية)	٢١
array	١٢٨,٢ شرقاً	٢٦,٥ شمالاً	MJAR Matsushiro	اليابان	٢٢
array	٨٢,٠ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	MAK Makanchi	казاخستان	٢٣
3-C	٢٧,٢ شرقاً	٠١,١ جنوباً	KMBO Kilimambogo	كينيا	٢٤
3-C > array	١٠٦,٨ شرقاً	٤٨,٠ شمالاً	JAVM Javhlant	منغوليا	٢٥
3-C > array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	النيجر	٢٦
array	١٠,٨ شرقاً	٦٠,٨ شمالاً	NAO Hamar	النرويج	٢٧
array	٢٥,٥ شرقاً	٦٩,٥ شمالاً	ARAO Karasjok	النرويج	٢٨
array	٧٢,٢ شرقاً	٢٢,٧ شمالاً	PRPK Pari	باكستان	٢٩
3-C	٥٧,٣ غرباً	٢٦,٣ جنوباً	CPUP Villa Florida	باراغواي	٣٠
array	١٢٧,٩ شرقاً	٢٧,٥ شمالاً	KSRS Wonju	جمهورية كوريا	٣١
3-C	٤٢,٩ شرقاً	٤٢,٧ شمالاً	KBZ Khabaz	الاتحاد الروسي	٣٢
3-C > array	٨٤,٨ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	ZAL Zalesovo	الاتحاد الروسي	٣٣
3-C	٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	NRI Norilsk	الاتحاد الروسي	٣٤
3-C > array	١١٢,٦ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	PDY Peleduy	الاتحاد الروسي	٣٥
3-C > array	١٥٧,٨ شرقاً	٥٣,١ شمالاً	PET Petropavlovsk-Kamchatskiy	الاتحاد الروسي	٣٦
3-C > array	١٢٢,٠ شرقاً	٤٤,٢ شمالاً	USK Ussuriysk	الاتحاد الروسي	٣٧
array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	المملكة العربية السعودية	٣٨
3-C	٢٥,٦ شرقاً	٢٨,٦ جنوباً	BOSA Boshof	جنوب أفريقيا	٣٩
array	٠٤,٠ غرباً	٢٩,٧ شمالاً	ESDC Sonseca	اسبانيا	٤٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
array	٩٩,٠ شرقاً	١٨,٨ شمالاً	CMTO Chiang Mai	تايلند	٤١
3-C	٠٨,٧ شرقاً	٢٥,٧ شمالاً	THA Thala	تونس	٤٢
array	٢٢,٨ شرقاً	٢٩,٩ شمالاً	BRTR Belbashi تخصيص الصفيحة لعادة تحديد مكانها في قستان	تركيا	٤٣
array	٥٨,١ شرقاً	٣٧,٩ شمالاً	GEYT Alibek	تركمانستان	٤٤
array	٢٩,١ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKASG Malin	أوكرانيا	٤٥
array	١٠٣,٧ غرباً	٢٩,٢ شمالاً	LJTX Lajitas, TX	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦
array	١١٨,٢ غرباً	٢٨,٤ شمالاً	MNV Mina, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٧
array	١٠٩,٦ غرباً	٤٧,٨ شمالاً	PIWY Pinedale, WY	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨
array	١٤٦,٩ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	ELAK Eielson, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩
3-C	١٦١,٩ شرقاً	٧٧,٥ جنوباً	VNDA Vanda, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠

ملحوظة: array -> 3-C يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثة المركبات ويرتقي بنوعيته ليصبح صفيحة فيما بعد.

الجدول ١- باه قائمة المحطات السيمزولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المحطة	
3-C	٦٨,٢ غرباً	٢١,٦ جنوباً	CFA Coronel Fontana	الأرجنتين	١
3-C	٦٨,٠ غرباً	٥٥,٠ جنوباً	USHA Ushuaia	الأرجنتين	٢
3-C	٤٤,٧ شرقاً	٤٠,١ شمالاً	GNI Garni	أرمينيا	٣
3-C	١٤٦,٢ شرقاً	٢٠,١ جنوباً	CTA Charters Towers, QLD	استراليا	٤
3-C	١٢٥,٧ شرقاً	١٨,١ جنوباً	FITZ Fitzroy Crossing, WA	استراليا	٥
3-C	١١٧,٢ شرقاً	٢٧,٩ جنوباً	NWAO Narrogin, WA	استراليا	٦
3-C	٩١,٨ شرقاً	٢٢,٤ شمالاً	CHT Chittagong	بنغلاديش	٧
3-C	٦١,١ غرباً	١٦,٠ جنوباً	SIV San Ignacio	بوليفيا	٨
3-C	٢٥,٦ شرقاً	٢٥,٠ جنوباً	LBTB Lobaise	بوتسوانا	٩
3-C	٦٠,٠ غرباً	٠,٧ جنوباً	PTGA Pitinga	البرازيل	١٠
3-C	٢٧,٠ غرباً	٦,٩ جنوباً	RGNB Rio Grande do Norte	البرازيل	١١
3-C	٦٨,٥ غرباً	٦٢,٧ شمالاً	FRB Iqaluit, N.W.T.	كندا	١٢
3-C	١٢٠,٠ غرباً	٥٨,٤ شمالاً	DLBC Dease Lake, B.C.	كندا	١٣
3-C	٧٩,١ غرباً	٤٤,٨ شمالاً	SADO Sadowa, Ont.	كندا	١٤
3-C	١٢٨,١ غرباً	٥٢,٢ شمالاً	BBB Bella Bella, B.C.	كندا	١٥
3-C	١١٩,٦ غرباً	٧٦,٢ شمالاً	MBC Mould Bay, N.W.T.	كندا	١٦
3-C	١٢٢,٥ غرباً	٦٨,٢ شمالاً	INK Invik, N.W.T.	كندا	١٧
3-C	١٠٩,٤ غرباً	٢٧,٢ جنوباً	RPN Easter Island	شيلي	١٨
3-C	٦٨,٩ غرباً	٢٢,٦ جنوباً	LVC Limon Verde	شيلي	١٩
3-C	١١٦,٢ شرقاً	٤١,٠ شمالاً	BJT Baijiatuan	شيلي	٢٠
3-C	١٠٢,٨ شرقاً	٢٥,٢ شمالاً	KMI Kumming	شيلي	٢١
3-C	١٢١,٢ شرقاً	٣١,١ شمالاً	SSE Sheshan	الصين	٢٢
3-C	١٠٨,٩ شرقاً	٢٤,٠ شمالاً	XAN Xi'an	الصين	٢٣
3-C	١٥٩,٨ غرباً	٢١,٢ جنوباً	RAR Rarotonga	جزر كوك	٢٤
3-C	٨٥,٠ غرباً	١٠,٢ شمالاً	JTS Las Juntas de Abangares	كوسستاريكا	٢٥
3-C	١٦,٦ شرقاً	٤٩,٢ شمالاً	VRAC Vranov	جمهورية التشيك	٢٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المحطة	
3-C	٥٠,٦ غرباً	٦٧,٠ شمالاً	SFI Greenland Sondre Stromfjord,	الدانمارك	٢٧
3-C	٤٢,٩ شرقاً	١١,٥ شمالاً	ATD Arta Tunnel	جيبوتي	٢٨
3-C	٢١,٨ شرقاً	٢٩,٩ شمالاً	KEG Kottamya	مصر	٢٩
3-C	٢٨,٧ شرقاً	٨,٩ شمالاً	FURI Furi	اليونان	٣٠
3-C	١٧٨,١ شرقاً	١٧٧,٨ جنوباً	MSVF Monasavu, Viti Levu	فيجي	٣١
3-C	١٦٦,٣ شرقاً	٢٢,١ جنوباً	NOUC Port Laguerre, New Caledonia	فرنسا	٣٢
3-C	٥٢,٧ غرباً	٥,٧ شمالاً	KOG Kourou, French Guiana	فرنسا	٣٣
3-C	١٣,٦ شرقاً	١,٧ جنوباً	BAMB Bambay	غابون	٣٤
3-C	٢,٩ غرباً	٦١,٧ جنوباً	SANAE Station, Antarctica	أستراليا/جنوب إفريقيا	٣٥
3-C	٢٤,٩ شرقاً	٢٥,٢ شمالاً	IDI Anogia, Grecie	اليونان	٣٦
3-C	٩٠,٥ غرباً	١٥,٠ شمالاً	RDG Babir	غواتيمالا	٣٧
3-C	٢١,٣ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	BORG Borgarnes	آيسلندا	٣٨
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٣٩
3-C	١٠٧,٠ شرقاً	٦,٥ جنوباً	PACI Cibinong, Jawa Barat	اندونيسيا	٤٠
3-C	١٤٠,٧ شرقاً	٧,٥ جنوباً	JAY Jayapura, Irian Jaya	اندونيسيا	٤١
3-C	١٢١,٢ شرقاً	٠,٩ جنوباً	SWI Sorong, Irian Jaya	اندونيسيا	٤٢
3-C	٩٨,٩ شرقاً	٢,٧ شمالاً	PSI Parapar, Sumatera	اندونيسيا	٤٣
3-C	١١٩,٨ شرقاً	٥,٠ جنوباً	KAPI Kappang, Sulawesi Selatan	اندونيسيا	٤٤
3-C	١٢٢,٧ شرقاً	١٠,٢ جنوباً	KUG Kupang, Nusatenggara Timur	اندونيسيا	٤٥
3-C	٥٧,١ شرقاً	٢٠,٢ شمالاً	KRM Kerman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٦
3-C	٤٩,٢ شرقاً	٢١,٩ شمالاً	MSN Masjed-e-Soleyman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٧
3-C	٢٤,٩ شرقاً	٢٩,٨ شمالاً	MBH Eilath	إسرائيل	٤٨
array	٢٥,٢ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	PARD Parod	إسرائيل	٤٩
3-C	١٤,٢ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	ENAS Enna, Sicily	إيطاليا	٥٠
3-C	١٣٠,٩ شرقاً	٢٢,١ شمالاً	JNU Ohita, Kyushu	اليابان	٥١
3-C	١٢٨,٣ شرقاً	٢٦,٨ شمالاً	JOW Kunigami, Okinawa	اليابان	٥٢

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٣٩,٨ شرقاً	٢٢,١ شمالاً	JHJ Hachijojima, Izu Islands	اليابان	٥٣
3-C	١٤٢,٦ شرقاً	٤٤,١ شمالاً	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	اليابان	٥٤
3-C	١٤٢,٧ شرقاً	٢٢,١ شمالاً	JCJ Chichijima, Ogasawara	اليابان	٥٥
3-C	٢٧,١ شرقاً	٢٢,٥ شمالاً	Ashqof	الأردن	٥٦
array	٧٠,٢ شرقاً	٥٢,١ شمالاً	BRVK Borovoye	казاخستان	٥٧
array	٢٨,٦ شرقاً	٥٠,٧ شمالاً	KURK Kurchatov	казاخستان	٥٨
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKTO Akryubinsk	казاخستان	٥٩
3-C	٧٤,٥ شرقاً	٤٢,٦ شمالاً	AAK Ala-Archa	قيرغيزستان	٦٠
3-C	٤٧,٦ شرقاً	١٨,٩ جنوباً	TAN Antananarivo	مدغشقر	٦١
3-C	٤٠ غرباً	١٨,٥ شمالاً	KOWA Kowa	مالي	٦٢
3-C	٨٨,٣ غرباً	٢٠,٢ شمالاً	TEYM Tepich, Yucatan	المكسيك	٦٣
3-C	٩٤,٤ غرباً	١٨,٠ شمالاً	TUVM Tuzandepeti, Veracruz	المكسيك	٦٤
3-C	١١٠,٧ غرباً	٢٤,٧ شمالاً	LPBM La Paz, Baja California Sur	المكسيك	٦٥
3-C	٤,١ غرباً	٣٢,٨ شمالاً	MDT Midelt	المغرب	٦٦
3-C	١٧,٤ شرقاً	٤٢,٠ جنوباً	TSUM Tsumeb	ناميبيا	٦٧
3-C	٨١,٨ شرقاً	٢٨,٠ شمالاً	EVN Everest	نيبال	٦٨
3-C	١٧٠,٩ شرقاً	٤٢,٠ جنوباً	EWZ Erewhon, South Island	نيوزيلندا	٦٩
3-C	١٧٧,٩ غرباً	٢٩,٢ جنوباً	RAO Raoul Island	نيوزيلندا	٧٠
3-C	١٧٧,١ شرقاً	٣٨,٢ جنوباً	URZ Urewera, North Island	نيوزيلندا	٧١
array	١٦,٦ شرقاً	٧٨,٢ شمالاً	SPITS Spitsbergen	النرويج	٧٢
3-C	٨,٧ غرباً	٧٠,٩ شمالاً	JMI Jan Mayen	النرويج	٧٣
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٢٢,٠ شمالاً	WSAR Wadi Sarin	عمان	٧٤
3-C	١٤٧,٢ شرقاً	٩,٤ جنوباً	PMG Port Moresby	بابوا غينيا الجديدة	٧٥
3-C	١٥١,١ شرقاً	٥,٢ جنوباً	BIAL Bialla	بابوا غينيا الجديدة	٧٦
3-C	٢٨,٠ غرباً	٧,٠ جنوباً	CAJP Cajamarca	بيرو	٧٧
3-C	٢٧,٨ غرباً	١٢,٠ جنوباً	NNA Nana	بيرو	٧٨
3-C	١٢٥,١ شرقاً	٧,١ شمالاً	DAV Davao, Mindanao	الفلبين	٧٩

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	الرقم
3-C	١٢٠,٩ شرقاً	٤٤,١ شمالاً	TGY Tagaytay, Luzon	الفلبين	٨٠
3-C	٢٥,٩ شرقاً	٤٥,٥ شمالاً	MLR Muntele Rosu	رومانيا	٨١
3-C	٤٩,٤ شرقاً	٥٨,٦ شمالاً	KIRV Kirov	الاتحاد الروسي	٨٢
array	٤٢,٧ شرقاً	٤٤,٠ شمالاً	KIVO Kislovodsk	الاتحاد الروسي	٨٣
3-C	٣٦,٦ شرقاً	٥٥,١ شمالاً	OBN Obninsk	الاتحاد الروسي	٨٤
3-C	٥٨,٦ شرقاً	٥٦,٤ شمالاً	ARU Arti	الاتحاد الروسي	٨٥
3-C	١٥٢,٤ شرقاً	٦٧,٩ شمالاً	SEY Seymchan	الاتحاد الروسي	٨٦
3-C	١٠٢,٦ شرقاً	٥١,٧ شمالاً	TLY Talaya	الاتحاد الروسي	٨٧
3-C	١٢٩,٧ شرقاً	٦٢,٠ شمالاً	YAK Yakusck	الاتحاد الروسي	٨٨
3-C	١٢٢,٢ شرقاً	٥١,١ شمالاً	URG Urgal	الاتحاد الروسي	٨٩
3-C	١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	BIL Bilibino	الاتحاد الروسي	٩٠
3-C	١٢٨,٩ شرقاً	٧١,١ شمالاً	TIKI Tiksi	الاتحاد الروسي	٩١
3-C	١٤٢,٨ شرقاً	٤٧,٠ شمالاً	YSS Yuzhno-Sakhalinsk	الاتحاد الروسي	٩٢
3-C	١٥٠,٨ شرقاً	٥٩,٧ شمالاً	MA2 Magadan	الاتحاد الروسي	٩٣
3-C	٥٧,٠ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	ZIL Ziliim	الاتحاد الروسي	٩٤
3-C	١٧١,٨ غرباً	١٢,٩ جنوباً	AFI Afiamalu	ساموا	٩٥
3-C	٤٥,٦ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	RAYN Ar Rayn	المملكة العربية السعودية	٩٦
3-C	١٧,٠ غرباً	١٤,٦ شمالاً	MBO Mbour	السنغال	٩٧
3-C	١٦٠,٠ شرقاً	٩,٤ جنوباً	HNR Honiara, Guadalcanal	جزر سليمان	٩٨
3-C	٢٠,٨ شرقاً	٢٢,٤ جنوباً	SUR Sutherland	جنوب أفريقيا	٩٩
3-C	٧٩,٩ شرقاً	٦,٩ شمالاً	COC Colombo	سريلانكا	١٠٠
array	١٢,٧ شرقاً	٦٠,١ شمالاً	HFS Hafjors	السويد	١٠١
3-C	٩,٨ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	DAVOS Davos	سويسرا	١٠٢
3-C	٢٠,٤ شرقاً	٤,٤ جنوباً	MBRU Mbarara	أوغندا	١٠٣
array	٢,٢ غرباً	٥٥,٢ شمالاً	EKA Eskdalemuir	المملكة المتحدة	١٠٤
3-C	١٤٤,٩ شرقاً	١٢,٦ شمالاً	GUMO Guam, Marianas Islands	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٥
3-C	٦٦,١ غرباً	٦٤,٨ جنوباً	PMSA Palmer Station, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٨٢,٨ غرباً	٢٥,٧ شمالاً	TKL Tuckaleechee Caverns, TN	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٧
3-C	١١٦,٥ غرباً	٢٢,٦ شمالاً	PFCA Pinon Flat, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٨
3-C	١٢٢,٧ غرباً	٤١,٧ شمالاً	YBH Yreka, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٩
3-C	١٥٢,٥ غرباً	٥٧,٤ شمالاً	KDC Kodiak Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠
3-C	١٠٦,٥ غرباً	٢٥,٠ شمالاً	ALQ Albuquerque, NM	الولايات المتحدة الأمريكية	١١١
3-C	١٧٧,٧ شرقاً	٥٢,٨ شمالاً	ATTU Attu Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٢
3-C	١١٥,٢ غرباً	٤٠,٧ شمالاً	ELK Elko, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٣
3-C	--	٩٠,٠ جنوباً	SPA South Pole, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٤
3-C	١١٧,١ غرباً	٤٨,٢ شمالاً	NEW Newport, WA	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٥
3-C	٦٦,٢ غرباً	١٨,١ شمالاً	SIG San Juan, PR	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٦
3-C	٧٠,٧ غرباً	٨,٩ شمالاً	SDV Santo Domingo	فنزويلا	١١٧
3-C	١٦,٦ غرباً	١٠,٢ شمالاً	PCRV Puerto la Cruz	فنزويلا	١١٨
3-C	٢٨,٢ شرقاً	١٥,٢ جنوباً	LSZ Lusaka	زامبيا	١١٩
3-C	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	BUL Bulawayo	زمبابوي	١٢٠

الجدول ٢ - أنت - قائمة محطات التوبيكات المشعة

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
١	الأرجنتين	Buenos Aires	٣٤,٠ جنوباً	٥٨,٠ غرباً
٢	الأرجنتين	Salta	٢٤,٠ جنوباً	٦٠,٠ غرباً
٣	الأرجنتين	Bariloche	٤١,١ جنوباً	٧١,٢ غرباً
٤	استراليا	Melbourne, VIC	٣٧,٥ جنوباً	١٤٤,٦ شرقاً
٥	استراليا	Mawson, Antarctica	٦٧,٧ جنوباً	٦٢,٥ شرقاً
٦	استراليا	Townsville, QLD	١٩,٢ جنوباً	١٤٧,٨ شرقاً
٧	استراليا	Macquarie Island	٥٤,٠ جنوباً	١٥٩,٠ شرقاً
٨	استراليا	Cocos Islands	١٢,٠ جنوباً	٩٧,٠ شرقاً
٩	استراليا	Darwin, NT	١٢,٤ جنوباً	١٣٠,٧ شرقاً
١٠	استراليا	Perth, WA	٢١,٩ جنوباً	١١٧,٠ شرقاً
١١	البرازيل	Rio de Janeiro	٢٢,٥ جنوباً	٤٢,١ غرباً
١٢	البرازيل	Recife	٨,٠ جنوباً	٢٥,٠ غرباً
١٣	الكاميرون	Douala	٤,٢ شمالاً	٩,٩ شرقاً
١٤	كندا	Vancouver, B.C.	٤٩,٢ شمالاً	١٢٢,٧ غرباً
١٥	كندا	Resolute, N.W.T.	٧٦,٧ شمالاً	٩٤,٩ غرباً
١٦	كندا	Yellowknife, N.W.T.	٦٢,٥ شمالاً	١١٤,٥ غرباً
١٧	كندا	St. John's, N.L.	٤٧,٠ شمالاً	٥٢,٠ غرباً
١٨	شيلى	Punta Arenas	٥٣,١ جنوباً	٧٠,٦ غرباً
١٩	شيلى	Hanga Roa, Easter Island	٢٧,١ جنوباً	١٠٨,٤ غرباً
٢٠	الصين	Beijing	٢٩,٨ شمالاً	١١٦,٧ شرقاً
٢١	الصين	Lanzhou	٣٥,٨ شمالاً	١٠٢,٣ شرقاً
٢٢	الصين	Guangzhou	٢٢,٠ شمالاً	١١٢,٢ شرقاً
٢٣	جزر كوك	Rarotonga	٢١,٧ جنوباً	١٥٩,٨ غرباً
٢٤	اكوادور	Isla San Cristóbal Galápagos Islands	١٠,٠ جنوباً	٨٩,٢ غرباً
٢٥	الهندوراس	Filipi	٥,٥ شمالاً	٤٢,٧ شرقاً
٢٦	فيجي	Nadi	١٨,٠ جنوباً	١٧٧,٥ شرقاً
٢٧	فرنسا	Papeete, Tahiti	١٧,٠ جنوباً	١٥٠,٠ غرباً
٢٨	فرنسا	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	١٧,٠ شمالاً	٤٢,٠ غرباً
٢٩	فرنسا	Réunion	٢١,١ جنوباً	٥٥,٦ شرقاً
٣٠	فرنسا	Port-aux-Français, Kerguelen	٤٩,٠ جنوباً	٧٠,٠ شرقاً
٣١	فرنسا	Cayenne, French Guiana	٥,٠ شمالاً	٥٢,٠ غرباً
٣٢	فرنسا	Antarctica Dumont d'Urville	٦٦,٠ جنوباً	١٤٠,٠ شرقاً
٣٣	أوغندا	Schauinsland/Freiburg	٤٧,٩ شمالاً	٧,٩ شرقاً
٣٤	آيسلندا	Reykjavik	٦٦,٤ شمالاً	٢١,٩ غرباً
٣٥	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
٣٦	إيران (جمهورية إسلامية)	Tehran	٣٥,٠ شمالاً	٥٢,٠ شرقاً
٣٧	اليابان	Okinawa	٢٦,٥ شمالاً	١٢٧,٩ شرقاً
٣٨	اليابان	Takasaki, Gunma	٢٦,٢ شمالاً	١٢٩,٠ شرقاً
٣٩	كوريا الجنوبية	Kirinomai	٢٠,٠ شمالاً	١٥٧,٠ غرباً
٤٠	الكويت	Kuwait City	٢٩,٠ شمالاً	٤٨,٠ شرقاً
٤١	الجماهيرية العربية الليبية	Misratah	٢٢,٥ شمالاً	١٥,٠ شرقاً
٤٢	مالطا	Kuala Lumpur	٢,٦ شمالاً	١٠١,٥ شرقاً

خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
١٧٠ غرباً	١٨٠ شمالاً	Nouakchott	موريطانيا	٤٣
١١٢٠ غرباً	٢٨٠ شمالاً	Baja California	المكسيك	٤٤
١٠٧٠ شرقاً	٤٧,٥ شمالاً	Ulaanbaatar	مغوليا	٤٥
١٢٦,٥ غرباً	٤٤,٠ جنوباً	Chatham Island	نيوزيلندا	٤٦
١٧٢,٢ شرقاً	٢٥,١ جنوباً	Kaitaia	نيوزيلندا	٤٧
١٢٠ شرقاً	١٨٠ شمالاً	Bilma	النيجر	٤٨
١٧,٦ شرقاً	٧٨,٧ شمالاً	Spitsbergen	النرويج	٤٩
٧٩,٦ غرباً	٨,٩ شمالاً	Panama City	بنما	٥٠
١٥٠ شرقاً	٢٠ جنوباً	New Hanover	بابوا غينيا الجديدة	٥١
١٢١ شرقاً	١٦,٥ شمالاً	Quezon City	الفلبين	٥٢
٢٥,٤ غرباً	٣٧,٤ شمالاً	Azores Miguel, Ponta Delgada, São	البرتغال	٥٣
٤٩,٤ شرقاً	٥٨,٦ شمالاً	Kirov	الاتحاد الروسي	٥٤
٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	Norilsk	الاتحاد الروسي	٥٥
١١٢,٦ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	Peleduy	الاتحاد الروسي	٥٦
١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	Bilibino	الاتحاد الروسي	٥٧
١٣١,٩ شرقاً	٤٢,٧ شمالاً	Ussuriysk	الاتحاد الروسي	٥٨
٨٤,٨ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	Zalesovo	الاتحاد الروسي	٥٩
١٦٨,٨ شرقاً	٥٣,١ شمالاً	Petropavlovsk-Kamchatskiy	الاتحاد الروسي	٦٠
٣٧,٢ شرقاً	٥٦,٧ شمالاً	Dubna	الاتحاد الروسي	٦١
٣٧,٠ شرقاً	٤١,٥ جنوباً	Marion Island	جنوب أفريقيا	٦٢
١٨,٠ شرقاً	٥٩,٤ شمالاً	Stockholm	السويد	٦٣
٢٩,٠ شرقاً	٧,٠ جنوباً	Dar es Salaam	جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٤
١٠٠,٥ شرقاً	١٧,٨ شمالاً	Bangkok	تايلاند	٦٥
٧٧,٠ شرقاً	٧,٠ جنوباً	BIOT/Chagos Archipelago	المملكة المتحدة	٦٦
٦٠ غرباً	١٧,٠ جنوباً	St. Helena	المملكة المتحدة	٦٧
١٢,٢ غرباً	٣٧,٠ جنوباً	Tristan da Cunha	المملكة المتحدة	٦٨
٢٨,٠ غرباً	٧٦,٠ جنوباً	Halley, Antarctica	المملكة المتحدة	٦٩
١٢١,٤ غرباً	٢٨,٧ شمالاً	Sacramento, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠
١٦٠,٠ غرباً	٥٥,٠ شمالاً	Sand Point, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٧١
٨٠,٣ غرباً	٢٨,٣ شمالاً	Melbourne, FL	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢
٦٤,٠ غرباً	٦٤,٠ جنوباً	Palmer Station, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣
٩٩,٨ غرباً	٢٧,٧ شمالاً	Ashland, KS	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٤
٧٨,٠ غرباً	٢٨,٠ شمالاً	Charlottesville, VA	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥
١٤٧,١ غرباً	٦٤,٤ شمالاً	Salchaket, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٦
١١١,١ شرقاً	١٩,٣ شمالاً	Wake Island	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٧
١٧٧,٠ شرقاً	٢٨,٠ شمالاً	Midway Islands	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٨
١٥٨,٠ شرقاً	٢١,٨ شمالاً	Oahu, HI	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٩
١٦٦,٩ شرقاً	١٣,٧ شمالاً	Upi, Guam	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٠

الجدول - ٢باء - قائمة مختبرات اليوربيات المشعة

الرقم	الدولة المسؤولة عن المختبر	اسم ومكان المختبر
١	الأرجنتين	National Board of Nuclear Regulation Buenos Altes
٢	استراليا	Austria Radiation Laboratory Melbourne VIC
٣	استراليا	Austrian Research Center Seibersdorf
٤	البرازيل	Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro
٥	كندا	Health Canada Ouawa, Ont
٦	الصين	Beijing
٧	فنلندا	Center for Radiation and Nuclear Safety Helsinki
٨	فرنسا	Atomic Energy Commission Montlhéry
٩	اسرائيل	Soreq Nuclear Research Center Yavne
١٠	إيطاليا	Environment Laboratory of the National Agency for the Protection of the Roma
١١	اليابان	Japan Atomic Energy Research Institute Tokai, Ibaraki
١٢	نيوزيلندا	National Radiation Laboratory Christchurch
١٣	الاتحاد الروسي	Central Radiation Control Laboratory, Ministry of Defence Special Verification Service Moscow
١٤	جنوب أفريقيا	Atomic Energy Corporation Pelindaba
١٥	المملكة المتحدة	AWE Blacknest Chilton
١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	McClellan Central Laboratories Sacramento, CA

الجدول ٢ - قائمة المحطات الصوتية العالمية

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
Hydrophone	١١٥,١ شرقاً	٢٦,٤ جنوباً	Cape Leeuwin, WA	استراليا	١
T-phase	١٧٧,٥ غرباً	٤٣,٧ شمالاً	Queen Charlotte Islands, B.C.	كندا	٢
Hydrophone	٧٨,٨ غرباً	٢٢,٧ جنوباً	Juan Fernández Island	تشيلي	٣
Hydrophone	٥٧,٧ شرقاً	٤١,٩ جنوباً	Crozet Islands	فرنسا	٤
T-phase	٦١,١ غرباً	١١,٢ شمالاً	Guadeloupe	فرنسا	٥
T-phase	١١٦,٦ غرباً	١٨,٧ شمالاً	Clarion Island	المكسيك	٦
T-phase	٢١,٢ غرباً	٣٩,٢ شمالاً	Flores	البرتغال	٧
Hydrophone	٧٧,٦ شرقاً	٧,٢ جنوباً	BIOT/Chagos Archipelago	المملكة المتحدة	٨
T-phase	١٢,٥ غرباً	٣٧,٧ جنوباً	Tristan da Cunha	المملكة المتحدة	٩
Hydrophone	١٦,٦ غرباً	٨,٠ جنوباً	Ascension	الولايات المتحدة الأمر يريكية	١٠
Hydrophone	١١١,١ شرقاً	١٩,٢ شمالاً	Wake Island	الولايات المتحدة الأمر يريكية	١١

خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
٧٠,١ غرباً	٤٠,٧ جنوباً	Paso Flores	برجنتين	١
٦٨,٠ غرباً	٥٥,٠ جنوباً	Ushuaia	برجنتين	٢
٧٧,١ شرقاً	٦٨,٦ جنوباً	Davis Base, Antarctica	استراليا	٣
١١٧,٢ شرقاً	٢٢,٩ جنوباً	Narragin, WA	استراليا	٤
١٤٧,٢ شرقاً	٤٧,١ جنوباً	Hobart, TAS	استراليا	٥
٩٧,٠ شرقاً	١٢,٢ جنوباً	Cocos Islands	استراليا	٦
١٢٣,٢ شرقاً	١٩,١ جنوباً	Warramunga, NT	استراليا	٧
٦٨,١ غرباً	١٦,٣ جنوباً	La Paz	بوليفيا	٨
٤٨,٠ غرباً	١٥,٧ جنوباً	Brasilia	البرازيل	٩
٩٦,٩ غرباً	٥٠,٢ شمالاً	Lac du Bonnet, Man.	كندا	١٠
٢٦,٠ غرباً	١٦,٠ شمالاً	Cape Verde Islands	الرأس الأخضر	١١
١٨,٤ شرقاً	٥,٧ شمالاً	Bangui	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢
١٠٩,٧ غرباً	٢٧,٠ جنوباً	Easter Island	شيلي	١٣
٨٠,٧ غرباً	٢٣,٨ جنوباً	Juan Fernández Island	شيلي	١٤
١١١,٠ شرقاً	٤٠,٠ شمالاً	Beijing	الصين	١٥
١٢٧,٨ شرقاً	٢٥,٠ شمالاً	Kunming	الصين	١٦
٤,٩ غرباً	٦,٧ شمالاً	Dimbokro	كوت ديفوار	١٧
٦٨,٧ غرباً	٧٦,٥ شمالاً	Dundas, Greenland	النادرن	١٨
٤٢,٥ شرقاً	١١,٣ شمالاً	Djibouti	جيبوتي	١٩
٩١,٧ غرباً	٠,٠ شمالاً	Galápagos Islands	إcuador	٢٠
١٤٠,٠ غرباً	١٠,٠ جنوباً	Marquesas Islands	فرنسا	٢١
١٦٧,٧ شرقاً	٢٢,١ جنوباً	Caledonia Port La Guerre, New	فرنسا	٢٢
١٩,١ شرقاً	٤٩,٧ جنوباً	Kerguelen	فرنسا	٢٣
١٦٩,٧ غرباً	١٧,٧ جنوباً	Tahiti	فرنسا	٢٤
٥٢,٧ غرباً	٥,٢ شمالاً	Kourou, French Guiana	فرنسا	٢٥
١٢,٧ شرقاً	٤٨,٩ شمالاً	Freyung	ألمانيا	٢٦
٨,٤ غرباً	٧٠,١ جنوباً	Antarctica Georg von Neumayer,	ألمانيا	٢٧
٥١,٦ شرقاً	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٢٨
٢٥,٧ شمالاً		Tehran	ایران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩
١٤٠,١ شرقاً	٣٦,٠ شمالاً	Tsukuba	اليابان	٣٠
٥٨,٠ شرقاً	٥٠,٦ شمالاً	Aktyubinsk	كلاراخستان	٣١
٣٣,٨ شرقاً	١,٢ جنوباً	Kilimanbogo	كينيا	٣٢
٣٤,٨ شرقاً	١٨,٨ جنوباً	Antananarivo	مدغشقر	٣٣
١٠٦,٨ شرقاً	٤٨,٠ شمالاً	Javhant	منغوليا	٣٤
١٧,٦ شرقاً	١٩,١ جنوباً	Tsumeb	دامبيبا	٣٥
١٧١,٨ غرباً	٦٦,٠ جنوباً	Chatham Island	نيوزيلندا	٣٦
٢٩,٦ شرقاً	٦٩,٦ شمالاً	Karasjok	النرويج	٣٧
٧٠,٢ شرقاً	٢٨,٧ شمالاً	Rahimyar Khan	پاکستان	٣٨

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
بالي	Palau	٧٥,٠ شمالاً	١٣٤,٥ شرقاً
بابوا غينيا الجديدة	Rabaul	٤٦,١ جنوباً	١٥٢,١ شرقاً
بلا غوي	Villa Florida	٢٧,٢ جنوباً	٥٧,٢ غرباً
البرتغال	Azores	٢٧,٨ شمالاً	٢٥,٥ غرباً
الاتحاد الروسي	Dubna	٥٩,٧ شمالاً	٢٧,٢ شرقاً
الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	٥٣,١ شمالاً	١٥٨,٨ شرقاً
الاتحاد الروسي	Ussuriysk	٤٤,٧ شمالاً	١٣١,٩ شرقاً
الاتحاد الروسي	Zalesovo	٥٨,٩ شمالاً	٨٤,٨ شرقاً
جنوب أفريقيا	Boshof	٢٨,٦ جنوباً	٢٥,٤ شرقاً
تونس	Thala	٢٥,٦ شمالاً	٨,٧ شرقاً
المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	٢٧,٠ جنوباً	١٢,٢ غرباً
المملكة المتحدة	Ascension	٨,٠ جنوباً	١٤,٢ غرباً
المملكة المتحدة	Bermuda	٢٢,٠ شمالاً	٦٤,٥ غرباً
المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	٥,٠ جنوباً	٧٧,٠ شرقاً
الولايات المتحدة الأمريكية	Eielson, AK	٦٤,٨ شمالاً	١٤١,٩ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Siple Station, Antarctica	٧٥,٥ جنوباً	٨٢,٦ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Windless Bight, Antarctica	٧٧,٥ جنوباً	١٦١,٨ شرقاً
الولايات المتحدة الأمريكية	Newport, WA	٤٨,٢ شمالاً	١١٧,١ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Piñon Flat, CA	٢٢,٦ شمالاً	١١٧,٥ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	٢٨,١ شمالاً	١٧٧,٢ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Hawaii, HI	١٩,٦ شمالاً	١٥٥,٢ غرباً
الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	١٩,٣ شمالاً	١٦٦,٦ شرقاً

المرفق ٢ بالبروتوكول

قائمة ببارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات
الدولي الموحدة لنفرز الظواهر

- يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لنفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجويف المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي. ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلاً من المعايير العالمية والتكميلية للفريلة لمراعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقاً.

- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيزمي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

موقع الظاهر:

عمق الظاهر:

نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية:

محتوى تردد الإشارة:

النسبة الطيفية للأطوار:

التغير الدوري الطيفي:

الحركة الأولى للموجات الأولية (P-wave):

الآلية البؤرية:

الاستثارة النسبية للأطوار السيزمية:

التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى:

العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.

- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتتردد المركز الوسيط وعرض نطاق:

أحد الإشارات المتوقف على التردد:

مدلولات إشارات النبض الفتاعي وتأخر النبض الفتاعي.

٤- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوت لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة وتشتتها:

- أمد الإشارة:

- السعة التصوّي.

٥- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون التويدات المشعة لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- تركيز خلفية التويدات المشعة، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية:

- تركيز ناتج انتشار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتادة:

- نسب ناتج انتشار وتنشيط محدد إلى آخر.
